تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/52	1072/ل / د1/2012 م لعام 1433 هـ	1433/11/20هـ الموافق 2012/10/6م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
591/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/1/10هـ الموافق 2012/11/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (وهي شركة ... بمملكة البحرين) تقدمت إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها أنها هي المالك الحقيقي للأسهم الموضحة بالتفصيل في لائحة الدعوى والتي تملكتها إما عن طريق الشراء أو تقديمها لها كحصة عينية في رأس مالها، وأودعتها لدى المدعى عليها، واختتمت المدعية لائحة دعواها بما يلي من طلبات : "1- تسجيل الأسهم الموضح تفاصيلها أدناه باسم المدعية واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص وهي: أ- عدد (14,212,535) أربعة عشر مليون ومئتان واثني عشر ألف وخمس مئة وخمسة وثلاثون سهم من أسهم (أ). ب- عدد (12,133,122) اثنا عشر مليون ومئة وثلاثة وثلاثون ألف ومائة واثنان وعشرون سهم من أسهم (ب).

ج- عدد (8,914,500) ثمانية ملايين وتسع مئة وأربعة عشر ألف وخمس مئة سهم من أسهم (ج).

د- عدد (2,823,943) مليونان وثماني مئة وثلاثة وعشرون ألف وتسع مئة وثلاثة وأربعون سهم من أسهم (د).

هـ- عدد (536,220) خمس مئة وستة وثلاثون ألف ومئتان وعشرون سهم من أسهم شركة (ف).

2) أن تدفع للمدعية الآتي: (أ) جميع الأرباح النقدية المستحقة لأسهم (أ) المملوكة للمدعية ، وذلك من تاريخ 2009/3/3م وحتى تاريخ الفصل في الدعوى. (ب) جميع الأرباح النقدية المستحقة لأسهم (ب) المملوكة للمدعية، وذلك من تاريخ 2006/7/8م وحتى تاريخ الفصل في الدعوى. (ج) جميع الأرباح النقدية المستحقة لأسهم (ج) المملوكة للمدعية، وذلك من تاريخ 2008/7/30م وحتى تاريخ الفصل في الدعوى. (هـ) جميع الأرباح النقدية المستحقة لأسهم (د) المملوكة للمدعية، وذلك من تاريخ 2008/4/9م وحتى تاريخ الفصل في الدعوى. (د) جميع الأرباح النقدية المستحقة لأسهم شركة (ف) المملوكة للمدعية، وذلك من تاريخ 2009/4/4م وحتى تاريخ الفصل في الدعوى".

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1072/ل / د1/2012 م لعام 1433 هـ، القاضي "بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى".

وبعد تسلم وكيل المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها ما ملخصه عدم صحة ما ذهبت إليه اللجنة وعدم دقة تفسيرها لما ورد في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ وذلك للأسباب التالية: (أولاً) أن النزاع حول

أسهم شركات مساهمة مدرجة في تداول، وأنه بناءً على الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام السوق المالية، فإن الاختصاص بنظر أي منازعة تتعلق بالأوراق المالية ينعقد للّجنة، وذلك بغض النظر عن أطراف النزاع وصفاتهم وإجراءات تنفيذ عملية البيع والشراء ووسائل إثباتها، ما دام محل الدعوى المرفوعة أمام اللجنة أوراقاً مالية. (ثانياً) أن تعبير المنظم بلفظ "منازعات" -في مسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية- على سبيل النكرة في سياق الإثبات فتعم وتشمل أي منازعة، ثم عبر بـ "ال" الاستغراقية في لفظه "الأوراق المالية" لتشمل جميع ما يندرج تحت مسمى "الأوراق المالية"، فأصبح مسمى اللجنة العام يُدْخِل في اختصاصها جميع المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية بيعاً وشراءً وتداولاً ورهناً، ولا يُخرج شيئاً من هذه المنازعات عن اختصاص اللجنة إلا بنص صريح، وإلا فالأصل بقاء الاختصاص. (ثالثاً) أن قصْر اللجنة اختصاصها على عمليات تداول الأوراق المالية التي تتم وفقاً لنظام السوق المالية، وباتباع الإجراءات والقواعد الواردة في المادة (21) من نظام السوق المالية، يتضمن تقليصاً لدور اللجنة وتقييداً لاختصاصها المطلق الممنوح لها من ولي الأمر. (رابعاً) أن الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية نصت بشكل صريح لا لبس فيه على اختصاص اللجنة بنظر أي منازعة متعلقة بالمادة (30) من ذات النظام، وهو الأمر الذي يعني أن قيام شخص أو جهة بممارسة أعمال الوساطة المالية بدون ترخيص لا يترتب عليه خروج أي منازعة تنشأ عن عملية البيع والشراء عن اختصاص اللجنة، وأنها منحت الطرف الذي يتعامل مع وسيط غير مُرخص له الحق في اللجوء إلى اللجنة للمطالبة بفسخ العقد أو استرداد أمواله وممتلكاته. (خامساً) إن ما ذهبت إليه اللجنة من أن اختصاصها يقتصر على المنازعات المتعلقة بعمليات تداول الأوراق المالية عن طريق الصفقات التي تتم عن طريق وسيط مُرخص له لصالح عميله وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق- مردود عليه بأن عمليات تداول الأوراق المالية إذا تمت وفقاً لهذه الطريقة، فإن مجال المنازعات سيكون محدوداً، مما يعني أن دور اللجنة شكلي بحت يتمثل في التأكد من الإجراءات الشكلية لتداول الأوراق المالية ولا يتعداه، وهذا فيه انتقاص للجنة ودورها كجهة قضائية. (سادساً) أن كلاً من المدعية والمدعى عليها مستثنيتان من الآلية الواردة في المادة (21) من نظام السوق المالية طبقاً للمواد (2،5،8) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي أصدرها مجلس هيئة السوق المالية بموجب قراره رقم (2-83-2005) وتاريخ 1426/5/21هـ؛ إذ إن كلتيهما تُعدّ عضواً من نفس المجموعة، فالمدعى عليها تمتلك نسبة قدرها 93% من رأس مال المدعية، وذلك يعني أنه لا يُشترط في التعامل بين المدعية والمدعى عليها أن تكون المدعى عليها مُرخص لها من قبل هيئة السوق المالية، ولا يُشترط لأي تعامل يتم بين المدعية والمدعى عليها اتباع الآلية المحددة في المادة (21) من نظام السوق المالية، بما في ذلك اشتراط أن تتم الصفقة من خلال وسيط مُرخص له وتدون في سجلات تداول. وختم مذكرته بطلب نقض قرار لجنة الفصل رقم (1072/ل/د1/2012م) لعام 1433هـ.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاص اللجنة بالنظر في الدعوى، استناداً إلى أن الصفقة محل الدعوى قد تمت خارج السوق المالية؛ إذ أن الواقعة المدعى بها لم تدخل في دائرة الصفقات الخاصة التي تتم وفق إجراءات مقررة، يقوم فيها طرفان بإبرام عقد بينهما ويتم توثيق هذا العقد عن طريق وسيط مرخص له، يقوم بدوره بالتنسيق مع (تداول) لتنفيذ الصفقة وفق القواعد المقررة، التي نصت عليها المادة (21) من نظام

السوق المالية، وحيث إن النزاع قائم على معاملة لا تخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وما لا يخضع لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية لا يدخل في اختصاص هذه اللجنة طبقاً لحكم المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية.

وترى لجنة الاستئناف أنَّ النزاع يتعلق بمطالبة المدعية بأسهم مسجلة باسم المدعى عليها، وبأرباح تلك الأسهم، بناءً على اتفاق بينهما يتضمن أن المالك الحقيقي للأسهم هو الشركة المدعية،

وحيث تنص المادة الحادية والعشرون من نظام السوق المالية على أنه "يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقاتٍ يتم إبرامها بين الوسطاء كلٌ لصالح عميله، وتثبتُ بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفقَ أحكام الفصل الرابع من هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة"، وحيث إنه ثبت أن الواقعة محل النزاع ليست من الحالات المستثناة بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة، وحيث إن الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ينحصر في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص، وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم (1072/ل/د1/2012م) لعام 1433هـ.